اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم CR -2023- 155505

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم المقيد برقم (PC-2022-155505) في الدعوى رقم (PC-2022-154018) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

في يوم الأربعاء الموافق 1445/01/29هـ اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من: -

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/104) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض والذي قضى بما يأتي:

1- **إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة مبلغاً قدره (1.000) ألف ريال للصنف (لمبات سيارة روكا) مخالفة للإجراءات الجمركية استناداً للمادة (31) الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.**
3- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف (لمبات سيارة) بمبلغ (120,000) مائة وعشرون ألف ريال.**
4- **إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية المخالفة كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (40.000) أربعون ألفاً، ليصبح المجموع مبلغاً وقدره (161.000) مائة وواحد وستون ألف ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1442/07/19هـ وكان تقديم المستأنف للائحة استئنافه مقيداً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (076060) وتاريخ 1442/8/8هـ، فإن ذلك

يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (لمبات سيارة، لمبات سيارة روكا) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/11/06هـ بلغت قيمتها الاجمالية (60.000) ستون ألف ريال، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت إفادتهم بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1435/03/13هـ للصنف (لمبات سيارة) المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات بسبب المتانة الكهربائية، كما وردت النتيجة لصنف (لمبات إنارة) من المختبر المختص بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/03/13هـ تضمنت عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث أن الوسم لا يحتوي على رقم الموديل، وتم إشعار المستورد من قبل الجمرك بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب وبطلبه من قبل اللجنة عن طريق العناوين المسجلة حضر بتاريخ 1441/11/24هـ، ...هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستورد بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1441/11/3هـ، وبسؤاله عن ورود إرسالية (لمبات إنارة) عن طريق جمرك البطحاء تم فسحها بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة المختبر وقد ظهرت النتيجة بعدم مطابقتها للمواصفات حيث أفاد الوكيل عن المؤسسة بالآتي:

- أن موكله رجل يجهل الإجراءات الجمركية، وشخص أوهمه باستيراد بضائع وسوف تعود موكله بأرباح كثيرة على أن يستخرج سجل تجاري باسمه بشرط منحه توكيل إنهاء إجراءات بهذه الإرساليات وتم تفويض شخص يدعي ...هوية وطنية رقم (...).
- أن موكلي قام بتفويض المدعو فاضل بالختم والتوقيع لإدخال بضائع وفق الأنظمة المتبعة في المملكة العربية السعودية مؤسسة ...وظل هذا السجل ساري المفعول حتى تم شطبه.
- شطب موكلي هذا السجل عندما أدرك أنه وقع تحت دائرة النصب والاحتيال من طرف هذا الوكيل لأنه لم يستلم أي فائدة مادية كما صورها له الوكيل وظل موكلي في جهل بكل ما يتعلق بهذا السجل سواء بما وافق النظام أو خالفه.

- عدم علم موكلي بدخول بضاعة من الجمارك عن طريق سجله التجاري المسجل باسم ... من حيث مقرة من الجهة المختصة أو مخالفة ممنوعة أو غير ممنوعة قليلة أو كثيرة.
- عدم حصول موكلي على بلاغ أو إشعار بوجود بضاعة يجب إرجاعها لمخالفتها للمواصفات المنصوص عليها في النظام سواء على الإيميل أو البريد أو عن طريق أي وسيلة أخرى ومن يقول غير ذلك فعليه إثبات ما يقول وإذا كان الإشعار توجه إلى جهة أخرى فموكلي غير مسؤول.
- أن موكلي لم يوقع على أي تعهد بما يلزمه إرجاع البضاعة المخالفة للمواصفات ولا يعلم عن هذا التعهد شيئاً البتة.
- أن الوكيل ...الذي فوضه موكلي بالختم قد خان الأمانة وتصرف بغير أذن موكلي فيما يخص أي بضاعة وطلب الوكيل الشرعي للمؤسسة برفع دعوى تخليص موكلي من كل تصرفات مخالفة للنام قدر تصرفه الوكيل المفوض وتحميله كامل المسؤولية من غرامة أو يفرضها النظام.
- المطالبة بإلزام المدعو ...للمثول أمام اللجنة بموجب المادة (80) من نظام المرافعات الشرعية لبيان الحق وإظهار الحقيقة.
- وجود شهود عدول على صحة ما ذكر موكلي وعلى استعداد للمثول للجنة.
- أن موكلي يملك تسجيلاً مصوراً يظهر فيه إقرار الوكيل المفوض بما يثبت مسؤوليته الكاملة عما حصل من مخالفات وبما يبرء موكلي من دائرة المسؤولية تجاه هذه البضائع المخالفة للمواصفات (مرفق نسخة من الفيديو).
- طلب إبلاغ الوكيل المفوض بطريقة رسمية ...على الجوال رقم (...).

وقد خلصت اللجنة الابتدائية إلى النتيجة التي خلص إليها منطوق القرار بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب الغرامة الجمركية وإلزامه ببدل المصادرة على النحو السابق بيانه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية فيما يخص صنف (لمبات سيارة) بما يخالف المادة (56) من النظام والتعهد المأخوذ عليه بشأنها حيث لم يعد المستورد الإرسالية للساحة الجمركية مما يعد معه تصرفه بالإرسالية تهريباً جمركياً بالنظر لارتباط

المخالفة التي ورد عليها تقرير المختبر بمخالفات فنية لها آثارها المباشرة والسلبية على سلامة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، وأنه فيما يخص الصنف الآخر (لمبات سيارات روكا) فإن المخالفة لا تتعلق بجودة المنتج ولا سلامته لارتباطها بعدم مطابقتها للوسم مما تكتفي معه اللجنة المصدرة للقرار بإيقاع عقوبة غرامة مخالفة الإجراءات الجمركية على نحو ما جاء عليه قرار وزير المالية رقم 1830 بتاريخ 1437/3/10هـ، ورتبت تطبيق العقوبات على المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/13هـ تبين أن ملخصها قد جاء على أن موكله يدفع بعدم صحة الملاحقة لانتفاء إشعاره بالنتائج المخبرية حيث لم يصل إليه أي إشعار بالنتائج المشار إليها لعدم صحة العنوان ، كما أن المتقرر نظاما أنه يعد تبليغ صاحب الدعوى للمدعى عليه بواسطة العنوان الوطني الخاص به تبليغاً لشخصه ويتحقق التبليغ بتقديم صاحب الدعوى إفادة من أحد مقدمي خدمة البريد تتضمن إرسال ورقة التبليغ لعنوان المدعى عليه وصحة نسبة العنوان الوطني له فيجب على المدعية تقديم ما يثبت صحة ادعائها بإشعار المستورد بالنتيجة المخبرية، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي رقم (3/104) لعام 1442هـ والحكم بالتقادم بناء على المادة (2/176) من نظام الجمارك الموحد لمضي ما يزيد على خمس سنوات بلا ملاحقة قانونية صحيحة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445\01\28هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، ضد القرار الابتدائي رقم (3/104) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن مدار النزاع في هذه القضية هو مدى اعتبار تحقق المسؤولية عن جرم التهريب الجمركي عند تصرف المستأنف بالإرسالية الواردة باسم المؤسسة المملوكة له، والمفسوحة بتعهد بعدم التصرف والتي ثبت من تقرير المختبر مخالفتها، وحيث إن

المخالفة المرتبطة بصنف (لمبات سيارة) تضمن تقرير المختبر المتعلق بشأنها عدم مطابقة هذا الصنف لمواصفة (المتانة الكهربائية) وحيث إن هذه المخالفة تعد جوهرية تستوجب الإدانة بالتهريب الجمركي وبالتالي فإن مخالفة المستورد بالتصرف بالإرسالية التي جاءت عليها تلك المخالفات والمرتبطة بالتعهد المأخوذ عليها بعدم التصرف بها إلا بعد إجازتها - في ضوء إقراره بذلك - الذي لا ينال منه ادعاء وكيل مالك المؤسسة بعدم وصول الإشعارات من الجمرك بنتيجة التحليل المخبري إذ الثابت من أوراق الدعوى وجود ثلاثة إشعارات كان آخرها بتاريخ 1437/05/26هـ إضافة إلى أنه من غير المقبول الادعاء بوجود خطأ في عنوان المستورد الذي تصل إليه الإشعارات إذ إن تلك العناوين يتم تسجيلها لدى الهيئة من قبل المستورد نفسه كما أنه كان من الأحرى بالمستورد مراجعة الجمرك للتحقق من نتيجة المختبر عوضاً عن التصرف بالإرسالية دون اكتراث للتعهد الموقع منه بشأنها، وعليه فإن اللجنة تنتهي إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون معادلة لقيمة الصنف المخالف على نحو ما سيكون عليه منطوق هذا القرار.

وحيث إن الثابت أن المستأنف تصرف في الإرسالية صنف (لمبات سيارة روكا) وأن تعامله بهذه الصورة يخالف التعهد المستندي المأخوذ عليه في هذا الشأن، إلا أن ملاحظة المختبر على الإرسالية تتعلق بمخالفة للمواصفات من حيث أن الوسم لا يحتوي على رقم الموديل، وحيث إن هذه الملاحظة لا تعد مخالفة جوهرية يتحقق معها عند مخالفة التعهد اعتبار سلوك المستورد وتصرفه بالإرسالية محققاً لجريمة التهريب الجمركي، مما تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى أن تعامل المستورد مع الإرسالية بالتصرف فيها وعدم اكتراثه بوجود قيد بعدم التصرف إلا بعد فسح الإرسالية يعد مخالفة جمركية محكومة بالفقرة(6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام "قانون" الجمارك الموحد، والتي نصت على فرض غرامة لا تقل عن (500) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على (1000) ألف ريال سعودي عن مخالفة أحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى النظام "القانون".

وتأسيسياً على ما تقدم خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/104) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفض الاستئناف المقدم، والحكم بالآتي:

أولاً: تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون معادلة لقيمة الصنف المخالف (لمبات سيارة) ليصبح المجموع المطالب به عن جرم التهريب الجمركي مبلغاً قدره (80,000) ثمانون ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثانياً: تأييد ما قضى به القرار الابتدائي في الفقرة (2) منه من إيقاع غرامة مخالفة جمركية مبلغاً قدره (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. ... ...

رئيس اللجنة

د. ...